

قطاع مصلحة الأمن العام

الإدارة العامة للرخص

قرار وزارى رقم ١٤٤٦ لسنة ٢٠١٦

فى ٢٨/٣/٢٠١٦

رئيس قطاع مصلحة الأمن العام

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة وذخائرها وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى الصادر فى ١٣/٩/١٩٥٥ الخاص بتحديد الميادين والشوارع
والطرق المصرح وغير المصرح بالترخيص بفتح محال بها للتجار فى الأسلحة وذخائرها ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٧١٧١ لسنة ١٩٩٣ بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير
مدير مصلحة الأمن العام فى سلطة تحديد تلك الشوارع سالفه الذكر ؛

قرر:

مادة ١ - يعدل الجدول الملحق بالقرار الوزارى الصادر فى ١٣ سبتمبر سنة ١٩٥٥
بالنسبة للجزء الخاص بمحافظة القاهرة - بإضافة شارع أحمد حلمى دائرة قسم شبرا ...
إلى الشوارع المصرح فيها بفتح محال للتجار فى الأسلحة وذخائرها .
مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

مساعد الوزير

لقطاع مصلحة الأمن العام

لواء/ السيد جاد الحق

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٦

٢٥٦٢٥ / ٢٠١٥ - ٢٠١٦/٣/٣١ - ١٤٠٦